ZISWAF ASFA JOURNAL
ZAKAT, INFAQ, SADAQAH, WAKAF

Volume: 1, No. 1, 2023 Page: 90-105

# أولويات الإنفاق في حفظ الضروريات الخمس

**Muhammad Azhar Muttaqin**[1]
[1]Universitas Muhammadiyah Surakarta
[1]Corresponding author: azharmuttaqin.lc@gmail.com

## الملخص

قد وضع الشريعة الإسلامية الأمور الكثيرة حسب مكانها و ذلك بطريقة ترتيب الأولويات بين تلك الأمور. فمن بين تلك الأمور التي لها دور كبير في حفظ الضروريات الخمس هي إنفاق المال الذي يعد عصب الحياة و وسيلة المعيشة، فإن الأموال العامة هي عصب حياة الدولة ومواطنيها والوسيلة العملية في إدارة دفة الحكم، وتتمثل الأموال العامة في الإيرادات والنفقات. و النفقة هي التي ينفقها شخص عام كالدولة و الهيئات و المؤسسات العامة التابعة للدولة لتحقيق مصلحة عامة. و من فوائد مراعاة الأولويات سيؤدي إلى رفع مستوى التفكير لدى المسلم بأسلوب مرن يتكيف مع الواقع، و بعقل نيّر وفق منهجية واضحة، وبالتالي سيساعد في تمكين الأمة الإسلامية من القدرة على مواجهة المتغيرات بحكمة، دون المعاناة من التعميمات والمتناقضات، وغير ذلك من انعكاسات سلبية على تربية الجيل. و أولويات الإنفاق في حفظ ضرورية الخمس تكون بمراعاة ثلاثة أقسام مرتبة ترتيبًا حسب الأهم فالمهم. فيجب أن يكون الإنفاق أولاً لتوفية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات ويجب الإلتزام بهذا الترتيب وإلا خرج الإنفاق العام على مساره الصحيح وعدّ مخالفاً للشريعة.

**الكلمات المفتاحية:** الأولويات، الإنفاق، الضروريات

## ABSTRAK

*Syariat Islam telah menempatkan setiap urusan menurut tempatnya dengan cara menyusun prioritas di antara perkara-perkara tersebut. Di antara hal-hal yang berperan besar dalam menjaga kelima kebutuhan itu adalah uang belanja yang merupakan tulang punggung kehidupan dan sarana penghidupan. Dana masyarakat merupakan urat nadi negara dan warga negara serta sarana praktis dalam menjalankan roda pemerintahan. Tunjangan adalah apa yang dihabiskan oleh orang publik, seperti negara dan badan publik serta lembaga yang berafiliasi dengan negara, untuk mencapai kepentingan publik. Berdasarkan penelitian ini dapat disimpulkan beberapa manfaat memperhatikan prioritas yang akan mengarah pada peningkatan level berpikir umat Islam secara fleksibel dengan menyesuaikan realitas, dan pikiran sesuai dengan metodologi yang jelas, dan dengan demikian akan membantu memungkinkan bangsa Islam untuk dapat menghadapi perubahan secara bijaksana, tanpa menderita generalisasi dan kontradiksi, dan dampak negatif lainnya. Dan prioritas pembelanjaan dalam menjaga kelima kebutuhan tersebut adalah dengan memperhatikan tiga bagian yang disusun menurut yang terpenting dan paling membutuhkan. Pembelanjaan harus terlebih dahulu untuk memenuhi kebutuhan primer, kemudian kebutuhan sekunder, kemudian perbaikan, dan perintah ini harus ditaati, jika tidak belanja publik akan keluar jalur yang benar dan dianggap melanggar Syariah.*

***Kata Kunci:*** *Prioritas, Pembelanjaan, Kebutuhan*

Article History: Submitted: 5 April 2023 | Accepted: 31 May 2023 | Available Online: 31 May 2023.

**المقدمة**

فقد أعطى الله لنا العقل الذي له أهمية كبرى، فهو مناط التكليف وأساس التفكير، وأراد أن يصل بالعقل إلى أحسن مستوى بتقديم أفضل أداء، فالعقل شرط في معرفة العلوم وبه يكمل العلم و العمل . و من هنا أصبح لازماً على كل فرد الحرص على ترتيب واجباته وحقوقه، وتنظيم احتياجاته وغاياته وذلك بمعرفة ماذا يقدم؟ وماذا يؤخر؟ وأي المجالات أولى بالتقديم؟ و أي ميدان يجب أن يكون له القسط الأكبر من الرعاية والاهتمام عن غيره، حتى يكون قادراً على الإنتاج والعطاء، والمسامهة في بناء مجتمعه. وهذا أصل عظيم في الشريعة إذ جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، كما أنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما . فموضوع مراعاة الأولويات الذي نود بحثه، والتعرف إلى مفهومه وتأصيله في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذلك في أقوال العلماء، وإدراك كيفية تحديد الأولويات، سيؤدي إلى رفع مستوى التفكير لدى المسلم بأسلوب مرن يتكيف مع الواقع، و بعقل نيّر وفق منهجية واضحة، وبالتالي سيساعد في تمكين الأمة الإسلامية من القدرة على مواجهة المتغيرات بحكمة، دون المعاناة من التعميمات والمتناقضات، وغير ذلك من انعكاسات سلبية على تربية الجيل.

اهتمت الشريعة الإسلامية بوضع الأشياء في محلها، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، ولا الأفضل بل يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير بوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم .ومن أهم المسألة في الأولوية هي مسألة إنفاق المال الذي يعد عصب الحياة و وسيلة المعيشة، فإن الأموال العامة هي عصب حياة الدولة ومواطنيها والوسيلة العملية في إدارة دفة الحكم، وتتمثل الأموال العامة في الإيرادات والنفقات، وقد أولى القرآن الكريم والسنة النبوية والتراث الإسلامي عناية كبيرة للنفقات العامة، وربما تفوق الاهتمام بالإيرادات العامة، فالقرآن يشير إيرادات الزكاة إجمالاً، ويترك التفصيلات للسنة .فالإنفاق السليم الذي يكون في الأشياء حيب الأولويات والترجيح، فقد بين فقهاء الإسلام أن التكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، فالمقاصد الشريعة التي يتناولها التكليف الإنفاقي ثلاثة أقسام التي نود أن نبحثها مرتبة ترتيباً حسب الأهم فالمهم. بناءً على الخلفية أعلاه ، يمكن الاستنتاج أن صياغة المشكلة على النحو التالي: كيف تحدد أولويات الإنفاق وفقًا للشريعة.

**منهج البحث**

الطريقة المستخدمة في هذا البحث هي المنهج الوصفي النوعي. الكيفي هو شكل من أشكال البحث التفسيري الذي يجريه الباحثون من خلال تقديم تفسير لما يرونه ويفهمونه من مصادر البيانات. ثم

يتم عرض نتائج التفسير باستخدام المنهج الوصفي، أي خصائص البحث التي تكشف على وجه التحديد الظواهر المختلفة التي تحدث في حياة الناس. المنهجيات المجمعة في هذه المقالة، بدءًا من العنوان، والملخص، والمقدمة، إلى المناقشة ، تسترشد بمصادر البيانات في شكل كتب، وكتب إلكترونية، ومجلات، ووسائط معلومات ، ودراسات أخرى ذات صلة بهذا البحث.

## نتائج و مناقشة البحث

### مفهوم الأوليات و الإنفاق و الكليات الخمس

هنا سنتعرف عما يتعلق بمفهوم الأولويات والإنفاق والكليات الخمس على الحدة وبيان ما يحتاج إلى معرفتها و قصد ذلك الوصول إلى معرفة لب هذه المقالة.

أ. **الأولويات**

- تعريفها **لغة**

تعود كلمة أولويات إلى أصل(و، ل، ي) ولي، و الولي : هو القرب يقال : جلست مما يليه : أي مما يقربه(فارس، ١٤٠٦). من ذلك قوله تعالى اَوْلٰى لَكَ فَاَوْلٰىۙ ثُمَّ اَوْلٰى لَكَ فَاَوْلٰىۗ (القيامة ٣٤-٣٥) أهلك الله تعالى هلاكاً أقرب لك من كل شر، قال الأصمعي: قاربه ما يهلكه أي نزل به(الألوسي، ١٤١٥)

والأول صيغة تفضيل على وزن أفعل للمقاربة، من باب أحرى، و في قوله تعالى اِنَّ اَوْلَى النَّاسِ بِاِبْرٰهِيْمَ لَلَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُ وَهٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْاۗ وَاللّٰهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِيْنَ (آل عمران ٦٨) بمعنى الأحق و الأجد، قال ابن كثير في تفسير تلك الآية : أحق الناس بمتابعة إبراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه، وهذا النبي -يعني محمدا صلى الله عليه وسلم-والذين آمنوا من أصحابه المهاجرين والأنصار ومن بعدهم.

وفي الحديث (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَولى رجل ذكر)(البخاري، ١٤١٦) أي أدنى وأقرب في النسب 5إلى المورث، فهو الأولى، وهم الأوالي والأَولون(منظور، ١٤١٤). ويتضح من معنى الأولويات في اللغة العربية أنها تدل على الأحق والأجدر والأقرب، فإذا أردنا معرفة الحكم وتنفيذه يراعي دائما ترتيب الأولى أي الأحق وذلك بتقدير الأصلح والأجدر.

- تعريفها **اصطلاحاً**

عرّف القرضاوي فقه الأولويات بأنه وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، بناءً على معايير صحيحة يهدي إليها نور الوحي(القرضاوي، ١٩٩٥). استعمال لفظ الفقه هنا جاء بمعنى الفهم، أي فهم الأولويات بأن تُرتّب وِفق الأهم. و قد أشار العز بن عبد

السلام إلى مراعة الأولويات في بيان فيما استثني من تحصيل المصالح و درء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه فقال رحمه الله: وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر، إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها، وزجر عن مفاسد متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتناهبا، وإما لمصلحة تعارضها، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خير نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد(السلام، ١٤١٤). و يمكن أن نعرّف بأن الأولويات هي وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- **تأصيل الأولويات**

هذا نماذج لمراعاة الأولويات في الشريعة الإسلامية من مصادرها الأصلية :

١.) نماذج من القرآن الكريم لمراعة الأولويات

المتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أنها لم تأت بأوامر مطلقة مجردة عن اعتبار الزمان والمكان والأشخاص، فجميع الأوامر والتوجيهات كانت تأتي مع إشارات واضحة إلى اعتبار ظروف التطبيق، وتقرير البديل الذي يتناسب مع حال المكلّف، وهذا الاعتبار لظروف تطبيق الأوامر الشرعية هو ما يسمى بمراعاة الأولويات، وهو منهج سار عليه القرآن الكريم في معالجة قضايا تقديم الأولى، الأهم فالمهم و مثاله بيّن في المحافظة على الضروريات ثم الانتقال إلى تحقيق الحاجيات فالتحسينيات. وهناك آيات جاءت لتؤصل مراعاة الأولويات عن طريق مقارنة بين مسألتين فقهيتين ومفاضلة الأحكام التي يفضل بعضها بعضاً، مع إشارة واضحة إلى اعتبار ظروف التطبيق لكل حالة. فقد وردت بعض الآيات القرآنية بأحكام فيها مجموعة من البدائل فكانت تفاضل بين الأحكام و تقدم بعضها على بعض، و هي على قسمتين :

**القسم الأول : منها ما كان للمفاضلة بين الأعمال و إظهار التفاوت بين مراتبها.**

فالأولويات في الأعمال ثلاثة :

١. الأولويات في المصالح تقديم خير الخيرين

الشاهد الأول قوله تعالى : اِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۚ وَاِنْ تُخْفُوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّاٰتِكُمْۗ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ (البقرة : ٢٧١)

فالآية فيها دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ، لأنه أبعد عن الرياء، إلا إذا ترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس، فيكون أفضل من هذه الحيثية، ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل سواء كانت مفروضة أو مندوبة وبذلك يحصل الخير

ورفع الدرجات(كثير، ١٤٢٠).

الشاهد الثاني قوله تعالى : اَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَآجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَجَاهَدَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ۗ لَا يَسْتَوٗنَ عِنْدَ اللّٰهِ ۗ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظّٰلِمِيْنَ (التوبة : ١٩) و قد علّق الشوكاني على الآية مبيناً أن الله تعالى أنكر على من ساوى بين ما كانت تعمله الجاهلية من الأعمال التي صورتها صورة الخير، وإن لم ينتفعوا بها، وبين إيمان المؤمنين وجهادهم في سبيل الله، وقد كان المشركون يفتخرون السقاية والعمارة ويفضلونها على عمل المسلمين، فأنكر الله عليهم ذلك، ثم صرح سبحانه بالمفاضلة بين الفريقين وتفاوت مراتبهم وعدم استوائهم فقال: "لا يستوون عند الله"، ودلّ سبحانه بنفي الاستواء على نفي الفضيلة التي يدعيها المشركون: أي إذا لم تبلغ أعمال الكفار إلى أن تكون مساوية لأعمال المسلمين فكيف تكون فاضلة عليها كما يدّعون(الشوكاني، ١٤١٤).

٢. الأولويات في المفاسد تقديم أخف الضررين

الشاهد الأول قوله تعالى : وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ۗ فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِۚ وَلَا تَحْلِقُوْا رُءُوْسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ ۗ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضًا اَوْ بِهٖٓ اَذًى مِّنْ رَّأْسِهٖ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍۚ فَاِذَآ اَمِنْتُمْ ۗ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِۚ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ ۝ (البقرة : ١٩٦)

جاء في سبب نزول هذه الآية "عن كعب ابن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رآه و قلمه يتساقط على وجهه، فقال : "أ يؤذيك هوّامك؟" قال : نعم، فأمره أن يحلق و هو بالحديبية و لم يبين لهم أنهم يحلون بها، و هم على طعم أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام"(البخاري، ١٤٢٢). فحلق الرأس من محظورات الإحرام، و لكن إذا ما ترتبت المفسدة من مرض أذى، قدمت المصلحة، وهي حلق الرأس أي الإخلال في ترتيب مناسك الحج، بغرض التيسير ورفع المشقة، ففي هذه الحالة القيام بحلق الرأس مع الفدية أولى من المحافظة على المحظورات والتمسك برتتيب مناسك الحج.

الشاهد الثاني قوله تعالى : يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُكٰرٰى حَتّٰى تَعْلَمُوْا مَا تَقُوْلُوْنَ وَلَا جُنُبًا اِلَّا عَابِرِيْ سَبِيْلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوْاۗ وَاِنْ كُنْتُمْ مَّرْضٰٓى اَوْ عَلٰى سَفَرٍ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ

وَاَيْدِيْكُمْ ۗاِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوْرًا (النساء : ٤٣)

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم يناوله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله و إن كنتم مرضى الآية(السيوطي، ١٤٢٢). فالمقارنة حاصلة بين طهارة أصلية: الوضوء، وطهارة بدلية: التيمم، وتقرير البديل يجب أن يناسب حال المكلف، واعتبار ظروف التطبيق، فإذا كان الوضوء يترتب عليه المشقة والحرج والمرض مفسدة، والتيمم بديل مناسب لرفع هذه الأمور مصلحة، فالنتيجة هي أولوية التيمم في هذه الظروف، هذه هي المنهجية التي تعلمنا إياها الآية الكريمة.

٣. الأولويات في المصالح و المفاسد تقديم المصلحة على المفسدة

الشاهد الأول قوله تعالى : اِنَّمَا يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِۚ وَاُولٰۤىِٕكَ هُمُ الْكٰذِبُوْنَ مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْۢ بَعْدِ اِيْمَانِهٖٓ اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهٗ مُطْمَىِٕنٌّۢ بِالْاِيْمَانِ وَلٰكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّٰهِۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ (النحل : ١٠٥-١٠٦)

ذكرت الآية أمرين وهما إما التلفظ بالكفر أو القتل دون ذلك، وكما يقال: أحلاهما مرّ، فكل الأمرين مفسدة، فأما فوات النفس فمفسدة أعظم من مفسدة التلفظ بالكفر مكرهاً، و هذا ما قرره العلماء، فإجراء كلمة الكفر على اللسان مفسدة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكره مطمئنا بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان، وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر، فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً(القرطبي، ١٣٨٤).

**القسم الثاني : ما كان للمفاضلة بين البشر و إظهار التفاوت بين مراتبهم.**

تساوى الناس جميعا في النسبة الطينية، وهم في درجة واحدة مهما كان نسبهم، ولكن فضّل الله تعالى في بعض الآيات الكريمة بعضهم على بعض بتقواهم وطاعتهم له ولرسوله صلى الله عليه وسلم وهو أصل كل تفاوت بين البشر، فإذا كانت طبيعة الإنسان تسعى دائماً إلى نيل أعلى الدرجات والحصول على الأفضلية والأسبقية في كل المجالات، فإنه يسعى إلى تحصيل معيار التفاضل، و هو ثابت لا يتغير، هذا المعيار تبينه الآيات الآتية :

الشاهد الأول قوله تعالى ثُمَّ اَوْرَثْنَا الْكِتٰبَ الَّذِيْنَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَاۚ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهٖۚ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌۚ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِالْخَيْرٰتِ بِاِذْنِ اللّٰهِۗ ذٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيْرُۗ (فاطر : ٣٢)

الشاهد الثاني قوله تعالى يٰۤاَيُّهَا النَّاسُ اِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّاُنْثٰى وَجَعَلْنٰكُمْ شُعُوْبًا وَّقَبَاۤىِٕلَ لِتَعَارَفُوْا ۚ اِنَّ اَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ اَتْقٰىكُمْ ۗاِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ (الحجرات : ١٣)

يقول تعالى مخبرا الناس أنه خلقهم من نفس واحدة، و هما آدم و حواء–عليهما السلام– وجعلهم شعوبًا وهي أعم من القبائل، فجميع الناس متساوون، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم أي: بالتقوى لا بالأحساب(كثير، ١٤٢٠).

**٢. نماذج من السنة النبوية لمراعاة الأولويات**

بانتقالنا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نجد معنى مراعاة الأولويات مبثوثاً في كثير من المواقف والأوامر والتوجيهات التي تلقاها الصحابة رضي الله عنهم وفهموا منها ترتيب الأولى. فنجد فيها مجلة من المعايير لبيان الأفضل والأحب إلى الله تعالى من الأعمال والقيم والتكاليف، وبيان ما بينها من تفاوت كبير. وفي الجانب المقابل وضعت معايير لبيان الأعمال السيئة، كما بينت تفاوتها عند الله من كبائر و صغائر و مكروهات و شبهات، و ذكرت أحياناً بعض النسب بين الأعمال، و حذرت من أعمال أكثر شراً مما سواها.

و في الأحاديث الشريفة نجد أن لمراعاة الأولويات بين الأعمال ثلاثة أنواع هي :

١) **الأولويات في المصالح** (أولوية خير الخيرين في السنة النبوية)

عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : (الإيمان بضع و سبعون شعبة : أعلاها لا إله إلا الله، و أدناها إماطة الأذى عن الطريق)(الحجاج، ١٣٣٤)

نبّه صل الله عليه و سلم على أن للإيمان شعباً أفضلها : التوحيد المتعين على كل فرد و الذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدانها: ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطرفين أعداد كثيرة من الشعب ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم للعقول السليمة البحث عنها، ولو حاول المجتهد تحصيلها بغلبة الظن و شدة التتبع لأمكنه ذلك.

٢) **الأولويات في المصالح و المفاسد** (أولوية المصلحة على المفسدة)

عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر –أو يعصب، شك موسى– على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده(إسحاق، ١٤٣٠).

٣) **الأولويات في المفاسد** (أولوية أخف الضررين)

عن أنس بن مالك أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تزرموه"، ثم دعا بدلوٍ من ماء، فصب عليه(الحجاج، ١٣٣٤).

و لم ينكر النبي صلى الله عليه و سلم على أصحابه فعلهم، و لم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي، بل أمرهم بالكفّ عنه لدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما.

**ب. الإنفاق**

-تعريف الإنفاق لغة

الإنفاق يعني صرف المال، ويقال: أنفق الدرهم من النفقة، والنفقة اسم من الإنفاق فتعنى ذهاب المال(جيب، ١٤٠٨). و منه قوله تعالى قُلْ لَّوْ اَنْتُمْ تَمْلِكُوْنَ خَزَآىِٕنَ رَحْمَةِ رَبِّيْٓ اِذًا لَّاَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْاِنْفَاقِۗ وَكَانَ الْاِنْسَانُ قَتُوْرًا (الإسراء ١٠٠) ومن معاني الإنفاق : الإخراج، يقال تفق البيع أي أخرج من يد البائع إلى المشتري(الرازي، ١٤٢٠). فالإنفاق هنا يشمل إخراج المال للإنفاق على الأسرة، أو على الدولة أو التصدق على المساكين

-تعريف الإنفاق اصطلاحاً

عرف البعض النفقة العامة بأنها : مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقاً للشريعة الإسلامية(إبراهيم، ١٩٨٨).

و عرّف البعض أنها : إخراج المال من بيت مال المسلمين بقصد تحقيق منفعة عامة(أحمد، ١٩٩٤).

و عرّف البعض أيضاً أنها : إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة معتبرة شرعاً(بركات، ١٩٨٤).

وقد أكّد هذا المفهوم الإمام الماوردي بقوله : وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج؛ لأن ما صار إلى عمّال المسلمين أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جار عليه(الماوردي، ١٩٨٩).

و يتضح من كلام الماوردي أن النفقة هي التي ينفقها شخص عام كالدولة و الهيئات و المؤسسات العامة التابعة للدولة لتحقيق مصلحة عامة.

**ت. الكليات الخمس**

و لنفهم ما هي الكليات الخمس فلابد أن نتعرف المدخل لهذا الموضوع، و أنها داخلة في مسائل مقاصد الشريعة. و أقسام مقاصد الشريعة باعتبار القوة و الأهمية تنقسم إلى ثلاثة أقسام(بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي إبراهيم، ١٤١٧):

**القسم الأول : الضروريات**

وهي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وفقدها يؤدي إلى فساد الأمة و الدين و الدنيا، وهذه الضروريات الخمس تسمى أيضا الكليات الخمس وهي:

حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ المال.

و حفظ هذه الضروريات يكون بأمرين:

الأول : بفعل ما يثبتها ويقيمها

الثاني: اجتناب من يهدمها ويذهبها .

فحفظ الدين يكون بالإيمان بالله تعالى، وإقامة شعائر الدين ،وقتل الكافر المضل، ومعاقبة المبتدع.

و حفظ النفس يكون بتناول ما يبقيها على الحياة من المباحات و تجنب ما يؤذيها ومنع الاعتداء عليها

و حفظ النسل يكون بالنكاح المشروع، والابتعاد عن الممنوع

و حفظ العقل يكون بالترغيب فيما يقويه، والابتعاد عما يزيله أو يؤثر فيه كالخمر والحشيش والمخدرات

و حفظ المال يكون بتنميته المشروعة ومنع الاعتداء عليه.

**القسم الثاني : الحاجيات**

و هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب وهذه المقاصد إذا لم تراع دخل على المكلفين في الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد(بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي إبراهيم، ١٤١٧)، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى المشقة بالمرض والسفر.

و في العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلالا، مأكالا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك. و في المعاملات، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد. و في الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

**القسم الثالث : التحسينيات**

و يراد بها هنا الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسة التي تأنف منها العقول السليمة، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق(بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي إبراهيم، ١٤١٧). ويمثل لذلك بالطهارة عموما ، وستر العورة ، والتقرب بنوافل الخير، وآداب الأكل والشرب، واجتناب ما يسيء ويقدح في الكرامة عند العامة، كبيع النجاسات وما يلحق بها. و الضروريات أصل لما سواها من

الحاجيات والتحسينيات، واختلال الضروريات يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق، ولا عكس إلا إذا اختلا بإطلاق فإن الضروريات تختل بوجه ما، وعلى ذلك فإنه يجب المحافظة على الحاجيات والتحسينيات للضروريات(بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي إبراهيم، ١٤١٧).

**ترتيب أولويات الإنفاق العام**

- **تقديم الأهم على المهم**

اهتمت الشريعة الإسلامية بوضع الأشياء في محلها، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، ولا الأفضل بل يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير بوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم.

فالإنفاق السليم الذي يكون في الأشياء حسب الأولويات والترجيح، فقد بين فقهاء الإسلام أن التكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو عن ثلاثة أقسام، فالمقاصد الشريعة التي يتناولها التكليف الإنفاقي ثلاثة أقسام مرتبة ترتيبًا حسب الأهم فالمهم. فيجب أن يكون الإنفاق أولاً لتوفية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات ويجب الإلتزام بهذا الترتيب وإلا خرج الإنفاق العام على مساره الصحيح وعدّ مخالفاً للشريعة.

قال الشاطبي : ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات(بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي إبراهيم، ١٤١٧). و ينقسم هذا الفرع إلى الترتيب : توفية الضروريات ثم توفية الحاجيات ثم توفية التحسينات، ولكن نكتفي بتوفية الضروريات التي هي لب هذا البحث.

**توفية الضروريات**

الضروريات في اصطلاح الفقهاء و الأصوليين ينقسم إلى قسمين : العام و الخاص(الجرجاني، ١٤٠٣).

**–الضرورة في معناها الخاص**

قال الزركشي : فالضرورة بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل و اللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عريانا لمات أو تلف منه عضو(الزركشي، ١٤٠٥).

قال ابن تيمية : وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة(تيمية، ١٤١٦).

هذا المعنى الذي ذكره الفقهاء للضرورة يعني تناول المحرمات لأجل بقاء النفس، والضرورة على هذا المعنى لا تعدو أن تكون وسيلة لتحقيق ما هو الضروري، فالضرورة في هذا المعنى يقصد به حفظ النفس

من الهلاك، فحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الذي خصّ الفقهاء في تعريف الضرورة به.

**–الضرورة في معناها العام**

قال الشاطبي : فأما الضرورية، فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج وفوت حياة، و في الأخرى فوت حياة، و في الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين(بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي إبراهيم، ١٤١٧). قال ابن عاشور : هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها(عاشور، ١٤٢٥).

ويتضح من التعريفات السابقة أن الضرورة بمعناها العام تعني كل ما لابد منه لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة بحيث يحتاجها إليها مجموعة الناس وآحدهم. فالإنفاق العام في الشريعة الإسلامية يجب أن يحقق نفعاً عاماً ويحقق مصالح المسلمين سواء تكثل في جلب المصالح لهم أو دفع الضرر عنهم. ومما ينبغي الإنتباه إليه أن المحافظة على الضرورة لا يعني الصيانة فقط، وإنما تتناول الإقامة والإنشاء مما تلح الحاجة أو الضرورة إلى إقامته من المصالح العامة والمرافق في الدولة والتنميه لسائر مرافق الحياة والمصالح العامة.

**–أقسام مقاصد الضرورة**

تنقسم الضروريات إلى الخمس و تسمى أيضا الكليات الخمس و هي :

١) حفظ الدين ٢) حفظ النفس ٣) حفظ النسل ٤) حفظ العقل ٥) حفظ المال

و فيما يلي بيان الضروريات التي يجب الإنفاق عليها :

**١. حفظ الدين**

و يقصد بالدين أنه وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول(الرؤوف، ١٤١٠). فالدين هو أهم مقاصد الضرورية لأن التدين أمر ضروري لولاه لأصبحت الحياة جحيماً ولصارت أحوال الناس أشبه بأحوال الأنعام، فيكون حفظ الدين بتأسيس العقيدة السليمة وتقويتها واجتناب ما يهدمها أو يضعفها، فانعقد الإنفاق على أن حفظ الدين من الضروريات التي تقدم على غيرها بل أول الضرورة التي يجب المحافظة عليها، لأن ضياع الدين ضياع بقية المقاصد وخراب الدنيا بأسرها، وقد شبه الله الأمم التي تخلّت عن الدين الصحيح بالأموات وشبه الدين بالحياة.

قال تعالى اَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَاَحْيَيْنٰهُ وَجَعَلْنَا لَهٗ نُوْرًا يَّمْشِيْ بِهٖ فِى النَّاسِ كَمَنْ مَّثَلُهٗ فِى الظُّلُمٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۗكَذٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكٰفِرِيْنَ مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ (الأنعام : ١٢٢)

**٢. حفظ النفس**

و النفس التي يعد حفظها ضرورة هي النفس المعصومة من القتل و الحمية من الإزهاق و هي ثلاثة

أنفس : النفس المعصومة بالإسلام وتكون للمسلمين، والنفس المعصومة بالجزية وتكون لأهل الكتاب المقيمين مع المسلمين في بلد واحدة، والنفس المعصومة بالأمان وتكون للحربي الذي يطلب من المسلمين الدخول إلى أراضيهم لأغراض مدنية. لقد جعل الله النفس الإنسانية مخلوقاً مكرماً عنده، قال تعالى وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيْٓ اٰدَمَ وَحَمَلْنٰهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنٰهُمْ مِّنَ الطَّيِّبٰتِ وَفَضَّلْنٰهُمْ عَلٰى كَثِيْرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلًا (الإسراء : ٧٠)، و لذلك شرع الله تعالى التشريعات ما يحافظ عليها من جانب العدم.

**فحفظها من جانب الوجود** شرع الله ما يطلق عليه علماء الأصول قسم العادات و المعاملات، وأما نسبته لقسم العادات أوجب الشرع على كل مسلم تناول المأكولات و المشروبات والملبوسات ما يلزم حياته. ففي العبادات، شرع الرخص ترفيهاً و تخفيفاً عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم، فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر، و قصر الصلاة الرباعية للمسافر، و لصلاة قاعداً لمن عجز عن القيام، و أباح التيمم لمن لم يجد الماء، و الصلاة في السفينة و لو كان الاتجاه لغير القبلة، و غير ذلك من الرخص التي شرعت لرفع الحرج عن الناس في عباداتهم. و في المعاملات، شرع كثيراً من أنواع العقود و التصرفات التي تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع والإجارات والشركات والمضاربات ورخص في عقود لا تنطبق على القياس، وعلى القواعد العامة في العقود، كالسلم وبيع الوفاء والاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجتهم.

**وأما حفظها من جانب العدم** وقد شرع الله في حمايتها ورعايتها و صونها التشريعات كثيرة كتحريم الإعتداء على الغير بالقتل والإنتحار أو تحريم المخاطرة، وتحريم جميع الذرائع المؤدية إلى القتل، وشرع القصاص وغير ذلك مما يقصد به حفظ النفس(بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي إبراهيم، ١٤١٧).

### ٣. حفظ العقل

و معنى حفظ العقل: حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها. وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري(عاشور، ١٤٢٥). للعقل أهمية كبرى في الإسلام فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض ومحل الأمانة من عند الله، قال الله تعالى اِنَّا عَرَضْنَا الْاَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَاَبَيْنَ اَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَاَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْاِنْسَانُۗ اِنَّهٗ كَانَ ظَلُوْمًا جَهُوْلًاۙ (الأحزاب : ٧٢)، و لهذه الأهمية الخاصة، حافظ الإسلام على العقل و سنن من التشريعات ما يضمن سلامته و حيويته.

أن من تزكية الإنسان تزكية عقله، بتنميته وترشيده وتشغيله. وهذا ما فعله الشرع، حيث عمل على

تحريم العقول وإطلاقها من قيودها، ورفع عنها ما كان يعطلها من أوهام وخرافات. وطعمها بقيمه وأحكامه، ثم ترك لها المجال واسعاً لتعمل وتتزكى. وهذا وجه آخر من وجوه حفظ العقل. فحفظ الشريعة للعقل ليس منحصراً في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها، فكم من عقول ضائعة وهي لم تر و لم تعرف مسكراً قط. ولكن أسكرها الجهل والخمول، والتعطيل، والتقليد. و على هذا، فإن إعمال العقل و فسح المجال له، ليس فحسب مساعداً على تقدير المصالح و حفظها، بل هو نفسه مصلحة من المصالح الضرورية. لأن في إعماله حفظاً له. و حفظه هو أحد الضروريات المتفق عليها(الريسوني، ١٤١٢).

**٤. حفظ المال**

مما لا شك فيه أن المال عصب الحياة، ولا يمكن المحافظة على النفس والنسل والعقل إلّا به، والحاجة إليه ماسة للفرد والجماعة، نظراً لأهمية فإن الشريعة الإسلامية شرعت من الأحكام ما يحفظه من جانب الوجود و العدم(الريسوني، ١٤١٢). أما النظر من جانب الوجود فهو بالنظر إلى حث الشارع على الكسب والعمل وتحصيل المال بالطرق المشروعة والنهي عن التواكل والكسل. قال الله تعالى هُوَ الَّذِيْ جَعَلَ لَكُمُ الْاَرْضَ ذَلُوْلًا فَامْشُوْا فِيْ مَنَاكِبِهَا وَكُلُوْا مِنْ رِّزْقِهٖۗ وَاِلَيْهِ النُّشُوْرُ (الملك : ١٥) فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوْا فِى الْاَرْضِ وَابْتَغُوْا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيْرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ (الجمعة : ١٠)

كما شرع دخول الأموال في ملك الشخص أو الدولة بعوض و بغير عوض و شرع أصل المعاملات المختلفة من البيع و الإجارة و غيرها مما يعد ضرورياً في حفظ المال و كسبه(الجويني، ١٤١٨). أما النظر من جانب العدم وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه، لذا حرم الشارع إتلاف المال و الإعتداء عليه بالسرقة و الغصب و الربا كما حرم إضاعته و تبذيره(الريسوني، ١٤١٢).

وهكذا فإنه يتحتم إنفاق المال العام في المصالح المشروعة، سواء استخدام هذا المال في إقامة مشاريع العامة أو إقامة المصانع أو استراد الحاجات الضرورية للمجتمع و ألا يصرف المال العام على المحرمات وأمور اللهوي المحرمة وغير ذلك مما يتسبب في تجريم وتبديد المال. حفظ المال فطريقه التأدب بآداب الإسلام فيه. وذلك بالإمساك عن الإتلاف المنهي عنه شرعا، وحفظ أجزاء المال المعتربة من التلف بدون عوض، ولا يكون من هذا إلغاء بعض الأعواض من الاعتبار، ولا حفظ الأموال من الخروج من يد مالكها إلى يد أخرى من أيدي الأمة بدون رضا. فإن تلك من الحاجي لا من الضروري. وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل(عاشور، ١٤٢٥).

**٥. حفظ النسل أو النسب**

حفظ النسل معناه التناسل و التوالد لإعمار الكون.

و حفظ النسب معناه القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، و ليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانيات. و من أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ و التشريعات التالية.

١. شريعة الزواج : فقد شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصاحلة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية وتتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلف بعدها حتي يستمر العطاء الإنساني وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة.

٢. العناية برتبية النشء وتعميق روابط الألفة: إلزام الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم حتي يتحقق لأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين.

٣. العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يتحصن جيل المستقبل ويتربى فيه، فقد جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر والتراضي بين الطرفين، وعلى الانسجام والتشاور في كافة الشؤون بحيث تشيع روح المودة والتفاهم، وسعي كل من الزوجين في سعادة الآخر. قال الله تعالى : وَمِنْ اٰيٰتِه اَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوْٓا اِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَّرَحْمَةً ۗاِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَاٰيٰتٍ لِّقَوْمٍ يَّتَفَكَّرُوْنَ (الروم : ٢١)

## الخلاصة

فمن هذا البحث رأى الباحث على أن من أحد طرق حفظ ضروريات أو كليات الخمس بترتيب أوليات الإنفاق في المقاصد الشريعة باعتباره القوة و الأهمية مرتبة ترتيباً حسب الأهم فالمهم من الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات. أما الضروريات هي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا. أما الحاجيات و هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب وهذه المقاصد إذا لم تراع دخل على المكلفين في الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد. فأما التحسينيات يراد بها هنا الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسة التي تأنف منها العقول السليمة، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق. فيجب أن يكون الإنفاق أولاً لتوفية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات ويجب الإلتزام بهذا الترتيب وإلا خرج الإنفاق العام على مساره الصحيح وعدّ مخالفاً للشريعة.

## المراجع

أحمد, م. ع. (١٩٩٤). *ترشيد النفقات العامة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية*. مصر: مكتبة جامعة الأزهر.

إبراهيم, د. ي. (١٩٨٨). *النفقات العامة في الإسلام*. الطبعة الث. مصر: دار الثقافة للطباعة و النشر.

إسحاق, أ. د. (١٤٣٠). *سنن أبي داود*. الطبعة الأ. لبنان: دار الرسالة العالمية.

الألوسي, ش. م. (١٤١٥). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني*. الطبعة الأ. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري, م. (١٤٢٢). *صحيح البخاري*. الطبعة الأ. مصر: مكتبة الأميرية.

الجرجاني, ع. (١٤٠٣). *كتاب التعريفات*. الطبعة الأ. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني, ع. (١٤١٨). *البرهان في أصول الفقه*. الطبعة الأ. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحجاج, م. (١٣٣٤). *صحيح مسلم*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

الرؤوف, ع. (١٤١٠). *التوقيف على مهمات التعاريف*. الطبعة الأ. القاهرة: دار عالم الكتب.

الريسوني, أ. (١٤١٢). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. الطبعة الث. بيروت: الدار العالمية الكتب.

الزركشي, ب. (١٤٠٥). *المنثور في القواعد الفقهية*. الطبعة الث. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

السلام, ع. ع. (١٤١٤). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي, ج. (١٤٢٢). *لباب النقول في أسباب النزول*. الطبعة الأ. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني, م. (١٤١٤). *فتح القدير*. الطبعة الأ. بيروت: دار ابن كثير.

القرضاوي, ي. (١٩٩٥). *فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن و السنة*. الطبعة الأ. بيروت: مكتبة وهبة.

القرطبي, م. أ. (١٣٨٤). *الجامع لأحكام القرآن*. الطبعة الث. القاهرة: دار الكتب المصرية.

الماوردي, أ. (١٩٨٩). *الأحكام السلطانية*. الطبعة الأولى .أ. م. البغدادي. الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة.

بركات, ع. ص. (١٩٨٤). *الاقتصاد المالي في الإسلامي*. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

موسى, م. إ. (١٤١٧). *الموافقات*. الطبعة الأ. مكة: دار ابن عفان.

تيمية, ا.(١٤١٦). *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

جيب, س. أ. (١٤٠٨). *القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا*. الطبعة الث. دمشق: دار الفكر.

عاشور, ا. (١٤٢٥). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. قطر: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

فارس, ا. (١٤٠٦). *معجم اللغة*. الطبعة الث. بيروت: مؤسسة الرسالة.

كثير, ا. (١٤٢٠). *تفسير القرآن العظيم*. الطبعة الثالث. رياض: دار طيبة للنشر و التوزيع.

محمد, أ. ع. (١٤٢٠). *مختار الصحح*. الطبعة الخ. بيروت: المكتبة العصرية.

منظور, ا. (١٤١٤). *لسان العرب*. الطبعة الث. بيروت: دار صادر.